دَمٌ وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ

الْإِمَامِ أَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ رَمَى

كُلَّ الْجِمَارِ أَوْ رَمَى وَظِيفَةَ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَهَا لَزِمَهُ

دَمٌ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ وَمَنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ

أَوْ طَافَ الزِّيَارَةَ عَنْ وَقْتِهِ لَزِمَهُ دَمٌ وَكَذَا

لَوْ حَلَقَ فِي وَقْتِهِ خَارِجَ الْحَرَمِ **فَصْلٌ** مُحْرِمٌ

قَتَلَ صَيْدًا أَوْ سَبُعًا غَيْرَ صَائِلٍ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ

عَوْدًا أَوْ بَدْءًا أَوْدَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ

بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ وَيُخَيَّرُ فِيمَا بَيْنَ الْهَدْيِ وَالطَّعَامِ

وَالصِّيَامِ وَلَوْ عَيَّبَ الصَّيْدَ ضَمِنَ نُقْصَانَهُ وَلَوْ

أَزَالَ امْتِنَاعَهُ ضَمِنَ كُلَّ الْقِيمَةِ وَلَوْ كَسَرَ

بَيْضَ صَيْدٍ ضَمِنَهُ وَضَمِنَ فَرْخَهُ الْمَيِّتَ إِنْ خَرَجَ

مِنْهُ وَلَا شَيْءَ فِي قَتْلِ الْغُرَابِ الْمُؤْذِي وَالْحِدَاةِ

وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ

Copyright © King Saud University